

إجراءات مالية في لائحة تنظيم أعمال النظارة

د علي بن سليمان الفوزان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف
المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم إعداد هذه اللائحة من قبل الهيئة العامة للأوقاف:

استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) وتاريخ ٢١/٥/١٤٤٢ هـ، والذي تضمن في (ثانيا): "يُصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف ..

٢- لائحة تتضمن ما يتعلق بأعمال النظارة من شروط والتزامات ومخالفات وتحديد العقوبة المترتبة على أي منها..."

عدد مواد اللائحة

تتكون اللائحة من ٣٢ مادة.

هذه المواد أحد أهم المرجعيات الأساسية في العمل المالي للوقف.

تصنيف الأوقاف:

- ١ . الأوقاف الكبيرة.
- ٢ . الأوقاف المتوسطة.
- ٣ . الأوقاف الصغيرة.
- ٤ . الأوقاف ذات الانتفاع المباشر.

الأوقاف الكبيرة :

وهي الأوقاف التي يبلغ إجمالي قيمة الأصول الموقوفة التابعة لها ٢٠٠ مليون ريال سعودي فأكثر.

الأوقاف المتوسطة :

وهي الأوقاف التي يبلغ إجمالي قيمة الأصول الموقوفة التابعة لها من ٥٠ مليون ريال سعودي حتى أقل من ٢٠٠ مليون ريال سعودي.

الأوقاف الصغيرة :

وهي الأوقاف التي يقل إجمالي قيمة الأصول الموقوفة التابعة لها عن ٥ مليون ريال سعودي.

الأوقاف ذات الانتفاع المباشر:

وهي الأوقاف التي يتحقق للموقوف عليه الاستفادة من أصلها الموقوف بشكل مباشر مثل وقف الأجهزة الطبية ومراكز تقديم الخدمات الاستشارية وغيرها.

إضاءة:

- ماذا لو كان الوقف مشترك؟

حوكمة الجانب المالي في أعمال النظارة

خارطة طريق / امتثال / افصاح

خارطة تنظيم عمل النظارة:

- ١/ اتخاذ جميع الإجراءات التي تؤدي إلى الحفاظ على الوقف ورعاية شؤونه وتطوره بما يحقق له الغبطة والمصلحة والاستدامة دون الإخلال بشرط الواقف والأنظمة ذات الصلة.
- ٢/ مع مراعاة شرط الواقف، يلتزم الناظر في أداء أعماله بمتطلبات الأمانة والنزاهة، وأن يقدم مصالح الوقف على أي مصلحة شخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح شخصية على حساب الوقف، ويلتزم الناظر بالإفصاح للهيئة عن أي حالة تعارض مصالح.
- ٣/ استقطاع مبلغ من عوائد الوقف قبل صرفها وتوزيعها لتغطية تكاليف صيانة وتشغيل الأصل الموقوف والتكاليف الأخرى اللازمة لتشغيل وإدارة الوقف بالقدر المناسب لذلك الغرض.

خارطة تنظيم عمل النظارة :

٤/ الالتزام بشروط الواقف.

٥/ الالتزام بالواجبات المرتبطة بأعمال النظارة والتي تقررها أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط السارية ذات العلاقة.

٦/ التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة بجمع التبرعات وعدم القيام بأي نشاط في هذا الشأن إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة في المملكة.

٧/ التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة بالحوالات المالية الصادرة والواردة من وإلى خارج المملكة، وبشكل خاص قواعد الحسابات البنكية الصادرة عن البنك المركزي السعودي.

امثال:

- ١/ إعداد لوائح داخلية تتوافق مع شروط الواقف ومع أحكام اللوائح والتعليمات التي تصدرها الهيئة وذلك للأوقاف الكبيرة والمتوسطة.
- ٢/ وضع آلية لصرف عوائد الوقف، وفي حالة ما إذا كان للوقف مستحقون خارج المملكة وإشعار الهيئة بذلك.
- ٣/ إعداد اللوائح الداخلية والسياسات والإجراءات اللازمة لإدارة الوقف بما في ذلك المتعلقة بتحصيل عوائد الوقف وصرفها واستثمارها ومراجعتها وتحديثها، في الأوقاف الكبيرة والمتوسطة.
- ٤/ وضع أنظمة وضوابط رقابية لأموال الوقف بما يكفل حمايتها والصرف منها واستغلالها بحسب أفضل المعايير.

امثال:

٥/ إنشاء حساب بنكي أو أكثر باسم الوقف لدى البنوك في المملكة، يتم من خلاله إجراء كافة التعاملات المالية الخاصة بالوقف وإدارة شؤونه، وعدم خلط الأموال الخاصة بالوقف مع الأموال الشخصية.

٦/ تسجيل كافة التعاملات المالية باللغة العربية.

٧/ حفظ الوثائق والمراسلات بطريقة منتظمة. (لمدة لا تقل عن عشر سنوات)

٨/ إعداد الموازنة التقديرية لكافة أنشطة الوقف، وإعداد القوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسبين ومراجعين معتمدين للأوقاف الكبيرة المتوسطة، وتزويد الهيئة بنسخة منها.

٩/ إعداد بيان مالي بشكل سنوي يوضح واردات ومصروفات الوقف، وذلك للأوقاف الصغيرة، وللأوقاف ذات النفع المباشر في حال وجود واردات ومصروفات، وتزويد الهيئة بنسخة منها.

امثال:

١٠ / صرف العوائد:

- وفق ماهو محدد في وثيقة الوقف.
- عبر الحسابات البنكية الخاصة بالوقف.
- يتم الصرف في مواعيد الصرف المحددة وفي حال لم يحدد الواقف موعد لصرفها يجب صرفها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية السنة المالية.
- يجب توثيق عمليات الصرف على الموقوف عليهم.
- وفي حال الصرف من خلال جهة اعتبارية ان تكون مرخصة وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.
- في حال لم يحدد الواقف موقوفا عليه بعينه أو وصفه أو انقطعت تسمية الموقوف عليه أو شرط الواقف كان عاما على أعمال البر والإحسان، فعلى الناظر مراعاة صرف عوائد الوقف وفق قصد الواقف وما هو أكثر نفعاً له وأعظم أجراً وما يعزز من دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي جميع الأحوال على الناظر الرجوع للجهة المختصة لتحديد قصد الواقف.

امثال:

١١ / الاستثمار:

- أن يكون الاستثمار متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة المعمول بها في المملكة.
- مراعاة أن يكون الاستثمار في إطار الحد المقبول للمخاطر، وأن يكون عائده مجديا مقارنة بمخاطره، وعدم تعريض الوقف لمخاطر عالية.
- عمارة أصل العقار الموقوف بهدف تنمية عوائد الوقف.
- بذل العناية اللازمة في كافة عمليات الاستثمار لضمان استدامة الوقف ونمائه وفق شرط الواقف.
- لا يسمح للناظر ان يستبدل أصل الوقف إلا بعد إذن الجهة المختصة.

امثال:

١٢ / إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة فوراً عند الاشتباه أو إذا توافرت لديه أسباب معقولة للاشتباه؛ في أن الأموال التابعة للوقف أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ارتباطها أو علاقتها بعملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو في أنها سوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات.

١٣ / حضور البرامج التوعوية والتدريبية المتعلقة بالأوقاف ومنها البرامج التدريبية الخاصة بمكافحة جرائم وغسل الأموال وتمويل الإرهاب للعاملين في الوقف.

امثال:

١٤ / يحضر على الناظر:

- التعاقد في أعمال الوقف أو تنفيذها مع نفسه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بشكل مباشر أو غير مباشر.
- استخدام أي معلومات أو بيانات تخص الوقف وأعماله وأنشطته لتحقيق منافع شخصية.

افصاح:

- ١/ إتاحة المعلومات والبيانات للموقوف عليهم إذا تعلق بمصالحهم، وحال طلبها.
- ٢/ اطلاع الموقوف عليهم بصفة دورية على القوائم المالية للوقف، وخصوصاً الأوقاف الكبيرة والمتوسطة.
- ٣/ تزويد الهيئة بالموازنة التقديرية لكافة أنشطة الوقف، والقوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسبين ومراجعين معتمدين ولذلك للأوقاف الكبيرة والمتوسطة.
- ٤/ تزويد الهيئة ببيان مالي بشكل سنوي يوضح واردات ومصروفات الوقف، وذلك للأوقاف الصغيرة، وللأوقاف ذات النفع المباشر في حال وجود واردات ومصروفات.

العقوبات:

كل تجاوز أو إخلال صدر من الناظر أو الإدارة لأي حكم من أحكام هذه اللائحة وأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، فتوقع عليه فتوقع عليه واحدا أو أكثر من العقوبات التالية:

١. الإنذار.
٢. غرامة مالية لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال.
٣. إيقاف عمل الناظر في النظارة مدة لا تزيد عن تسعين يوما.
٤. عزل الناظر.